ان يعدل عما تواتر عن امامهم علي رضي الله عنه من قوله ان
خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وزعم الرافضة لعنهم الله
ان ذلك تقية يستنكر عليه رده وبيان بطلانه وان ذلك ادى
بعض الرافضة الى ان كفر عليا لانه قال اعان الكفار على كفرهم
فقاتلهم الله ما احمقهم واجهلهم وروى الطبراني وغيره عن
علي رضي الله عنه الله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وسلم
فانه اوصى بهم الناس اعلم ايضا ان الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض
زمن النبوة واجب بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا
به من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين
لا يقدح في الاجماع المذكور ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا كما سياتي فقال ايها
الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت لا بد لهذا الامر من يقوم به
فانظروا وهاتوا اراءكم فقالوا صدقت ننظر فيه ثم ذكر الوجوب
عندنا معشر اهل السنة والجماعة وعند اكثر المعتزلة بالسمع
اي من جهة التواتر والاجماع المذكور وقال كثير بالعقل
ووجه ذلك الوجوب انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة
الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش وحفظ بيضة
الاسلام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان
مقدورا فهو واجب ولان في نصبه جلب منافع لا تحصى
ودفع مضار لا تستقصى وكل ما كان كذلك يكون واجبا
اما

اما اما الصغرى على ما في شرح المقاصد فتكاد تلحق بالضروريات
بل المشاهدات بشهادة ما تراه من الفتن والفساد وانفصام
امور العباد بمجرد موت الامام وان لم يكن على ما ينبغي من
الصلاح والسداد واما الكبرى فبالاجماع عندنا وبالضرورة
عند من قال بالوجوب عقلا من المعتزلة كابي الحسين
والجاحظ والخياط والكعبي واما مخالفة الخوارج ونحوهم
في الوجوب فلا يعتد بها لان مخالفتهم كساير المبتدعة
لا تقدح في الاجماع ولا تخل بما يفيده من القطع بالحكم المجمع
عليه ووجوب ان في نصبه ضررا من حيث انه غير معصوم
من نحو الكفر والفسوق فان لم يعزل اضر الناس وان عزل ادى
الى محاربته وفيها ضرر اي ضرر باطلة ينظر اليها لان الاضرار
اللازم من ترك نصبه اعظم واقبح بل لا نسبة بينهما ودفع
الضرر الاعظم التعارض واجب وعرف انتظام احوال
الناس بدون امام محال عادة كما هو مشاهد الثالثة
الامامة تثبت اما بنص من الامام على استخلاف واحد
من اهلها واما بعقدها من اهل الحل والعقد لمن عقدت
له من اهلها كما سياتي بيان ذلك في الابواب واما بغير
ذلك كما هو مبين في محله من كتب الفقها وغيرهم
واعلم انه يجوز نصب المفضول مع وجود من هو
افضل منه لاجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على امامة
بعض من قريش مع وجود افضل منهم ولان عمر
رضي الله عنه جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم
عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وهما افضل اهل زمانهما

[illegible]

Copyright © King Saud University